الموقوف عليهم فلا ضمان لانه ملكه او من غيرهم وجب ضمانه عليه للمستحق
ويظهر انه لو دفعه لواحد منهم جاز لانه بدل ما المواخذه هو لملكه
ولم يجب ان يدفع الى باقي المستحقين شيا وانه لو دفعه الى نحو
الحاكم يصرفه في مصالح تلك الارض كان اولى واهم من استوفى
منفعة تلك الارض بنحو زرع او غرس فالاجره الواجبه يتعين صرفها
في مصالح الارض ومنها عمل ما يدعو الى كثرة ساكنيها كحفر الابار واجرا
الانهار وتسويتها وازالة ما فيها من اكام ونحوها لان ذلك من
جملة مقاصد الوقف كما لا يخفى قياسا على قول البغوي ما وجب
على احد للمسجد من اجرة صرف في عمارته ونحوها وبمثله افتى الغزالي
والنووي خلافا لقول المتولي وفتوى ابن عبد السلام انه يصرف في مصالح
المسلمين قلت فقياسه وجوب الصرف في مصالح نحو الارض
الموقوفه لنحو البنا قلت يفرق بان ثمرة تلك الشجر لا يبعد كالجزء من الارض
حتى يختص بدله على جهة الوجوب بخلاف منفعة الارض فانها لم
منزلة الجزء وان كان تملك وحدها بنحو الاجاره لان الحاجه داعيه الى
افرادها بالملك ومما يدل على انها كالجزء بطلان نحو البيع مع استثنى
شي منها بالشروط حتى لو قال بعتك هذا العبد بشرط ان تخدمني سنة
بطل البيع والله اعلم **مسئلة** في رجل بنا مسجدا خصوصا بحجر فمره
حجرا وفي المسجد زياده من المشرق مهمله وعليها حائط من خلفها ويحصل
في المسجد ضيق في بعض الاوقات من كثرة الناس فاراد رجل ادخال الزياده
المذكوره في المسجد ولم يعلم انها موقوفه مسجدا ام جملة ارض المسجد فهل
يجوز ادخالها فيه ام لا وهل يشترط الاذن من ورثة الرجل الذي عمر المسجد ام لا
اجاب **رضي الله عنه** يجوز لمن اراد توسيع المسجد المذكور ادخال تلك
الزياده التي هي موقوفه مسجدا بشرط ان يستاذن ممن له النظر ان كان
ناظر من جهة الواقف والا استاذن الحاكم الاهل فان لم يجده وكان
من ذوي العداله وراى ذلك مصلحه بحيث يغلب على الظن ان الواقف

لوكان

٩٤

لوكان حيا لرضي بذلك فله ان يفعل ذلك فلم يزل السلف
يوسعون المساجد كما اتفق لعثمان رضي الله عنه في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى استيذان الى ورثة الواقف حيث
لم يشرط الواقف نظرهم والله اعلم **مسئلة** لو كانت قطعة
من الارض متسعة وقف مالكها بعضها مسجدا جامعا ووقف ما
حواليه مرافق للمسجد وبنا المسجد في تلك القطعة جميعها وترك ما
حواليه فضا وكانت القريه صغيره فاتسعت الخطه وضاق المسجد
فوسع المسجد في المرافق وجعل الرحبه امامه وبنا موخرها فهل
يكون حكمها زيد في المسجد البقاء على اصله من حرمة مكث الجنب وعدم
صحة الاعتكاف فيه وصلاة التحيه او يكون له حكم المسجد في شي
دون شي وهل ما فعل من الزياده في المسجد من الزياده جائز ام لا
وهل يجوز ضرب اللبن للمسجد بها وتفعله منها مرافق ام لا **اجاب**
رضي الله عنه لا يثبت لذلك المحل شي من احكام المسجد وهو باق على
ما كان قبل البنا عليه لان المسجد لا يصير مسجدا الا بوقفه مسجدا اما
باللفظ او ما قام مقامه كالاشارة لاخرس والبنا في الموات بنية
المسجد به على ما هو المقرر المفتى به ثم يظهر ندب تقديم الداخل
يمينه والخارج يساره اذا الحقنا موضع الصلاه في ذلك بالمسجد
وهو ما بحثه الاسنوي في كافي المحتاج وقول السايل وهل ما
فعل من الزياده في ذلك المسجد جائز ام لا يجوز جوابه ان
الواقف ان شرط ذلك في الوقف اي انه يبنى فيه عند الحاجه
فظاهر انه يجوز البنا فيه لانه على وفق شرطه وان لم يشرط بل اطلق
فان جرت العاده المطرده بكون ما وقع لمرافق المسجد يبنى فيه
عند الحاجه الى ذلك حال الوقف فكذلك ايضا لان العاده المقترنه
بالوقف منزلة منزلة حال الواقف كما ذكره ابن عبد السلام واقره
وان لم يشترط شيا ولم تجر عاده كما ذكر فاما ان يجعل الواقف الى من شرط

مرافق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)